

الشرح الكبير

وأوجب ذلك الشافعي فإذا قال الحمد والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم أما بعد أوصيكم بتقوى الله وطاعته وأحذركم عن معصيته ومخالفته قال تعالى ! ! ثم يجلس ويقول بعد قيامه بعد الثناء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أما بعد فاتقوا الله فيما أمر وانتهوا عما نهى عنه وزجر يغفر الله لنا ولكم لكان آتيا بها على الوجه الأكمل باتفاق (تحضرهما الجماعة) الاثنا عشر فإن لم يحضروهما أو بعضهم من أولهما لم يكتف بذلك لأنهما منزلتان منزلة ركعتين من الظهر (واستقبله) وجوبا وقيل سنة ورجح (غير الصف الأول) بذواتهم وكذا الصف الأول على الأرجح (وفي وجوب قيامه لهما) وهو قول الأكثر وسنيتة وهو لابن العربي (تردد) .

ولما فرغ من شروط الصحة الخمسة شرع في شروط وجوبها وهي خمسة أيضا فقال (ولزمت المكلف) في عده من شروطها نظر إذ الشيء لا يعد شرطا لشيء إلا إذا كان خاصا بذلك الشيء (الحر الذكر) فإن حضرها رقيق أو امرأة أجزأته